



Distr.: General
16 August 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة
الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند X من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح مقدم من ناورو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل يُقترح إدخاله على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترحة اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بشأن إضافة مرفق إلى هذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أن: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترحة أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو مقترح تعديل لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

- ٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت ناورو إلى الأمانة، برسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نص اقتراح لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تتضمن هذا النص إلى جميع جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ٤- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الثامنة.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة من ناورو إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقترح فيها إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

خلال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)، المعقود في بون بألمانيا، في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم وفد سانت لوسيا إلى الأمانة، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، عدداً من التعديلات الإضافية المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو إسهاماً في عمل فريق الالتزامات الإضافية.

وأرجو من الأمانة، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أن تبلغ إلى الأطراف 'التعديلات التي يقترح تحالف الدول الجزرية الصغيرة إدخالها على بروتوكول كيوتو' المرفقة بهذه الرسالة، عملاً بالمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، لعلها تُعتمد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدها في الدوحة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وتود ناورو، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أن تعرب للأمانة عن تقديرها لما تقدمه من مساعدة في إبلاغ هذه التعديلات المقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

(توقيع)

مارلين موزيس

السفيرة/الممثلة الدائمة

رئيسة تحالف الدول الجزرية الصغيرة

المرفق

التعديلات التي يقترح تحالف الدول الجزرية الصغيرة إدخالها على بروتوكول كيوتو

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣

المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المستندة إليها، المحسوبة طبقاً للالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات الواردة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات [بنسبة ٣٣] في المائة على الأقل عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول نهاية فترة الالتزام الثانية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣

المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً - في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قُيِّدت له في المرفق باء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمس] [ثمانية].

تُدرج الفقرة الجديدة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣

المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً - يطابق الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات أو تحديدها الذي يتعهد به كل طرف لفترة الالتزام الثانية، والمحدد في العمود ٣ من المرفق باء، مستوى انبعاثات ذلك الطرف في منتصف فترة الالتزام الثانية، مع افتراض مسار خطي مستقيم لانبعاثات يربط بين: (أ) المستوى الذي بلغته، في منتصف فترة الالتزام الأولى (٢٠١٠)، الانبعاثات المتصلة بالالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها الذي تعهد به كل طرف في فترة الالتزام الأولى، و(ب) المستوى الذي تبلغه الانبعاثات المتصلة بقيمة أكثر الأهداف طموحاً مما يتعهد به كل طرف في مجال خفض الانبعاثات لعام ٢٠٢٠، أو بقيمة تمثل خفضاً مطلقاً أكبر في الانبعاثات استناداً إلى سنة أو فترة الأساس.

تُدْرَج الفقرة الجديدة ٧ مكرراً ثالثاً من المادة ٣

المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً - [على الرغم من الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣]، لا تتجاوز الكمية المسندة لأي طرف في فترة الالتزام الثانية أدنى المقدارين التاليين:

(أ) كمية معادلة للنسبة المئوية المقيدة له في العمود ٢ من المرفق بء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لفترة الالتزام الأولى، مضروبة في عدد سنوات فترة الالتزام الثانية؛ أو

(ب) كمية معادلة لانبعاثات ذلك الطرف المتحقق منها من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف في عام ٢٠٠٨، استناداً إلى تقرير جرده لعام ٢٠١٠، مضروبة في عدد سنوات فترة الالتزام الثانية.

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣

الفقرة ٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول في موعد يسبق بوقت كاف أي فترة التزام.

تُدْرَج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣

المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً - يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض مساعدتها في تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها، شريطة امتثالها للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لضمان السلامة البيئية. وتُضاف أية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتُطرح من كمية الوحدات التي يجوزها الطرف المحوّل.

المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً ثانياً - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن تُستخدم حصة من أية وحدات ناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً أعلاه لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان الأطراف النامية المتأثرة بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف.

تُدْرَج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣

المادة ٣، الفقرة ١٣ مكرراً - يُعتبر مجموع وحدات الكميات المسندة المرحّلة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات الموافق على ترحيلها من فترة الالتزام السابقة، أو المطلوب إضافتها إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف بموجب هذه المادة، مجموعاً احتياطياً فائضاً لهذا الطرف في الفترة السابقة، ولا يمكن نقل حيازة تلك الوحدات.

المادة ٣، الفقرة ١٣ مكرراً ثانياً - بعد نهاية فترة التزام، لا يجوز لطرف أن يستخدم وحداته من احتياطي فائض فترة الالتزام السابقة إلا لغرض تقييم امتثاله، في حدود كمية تعادل [٥] في المائة من الفرق بين كمية الانبعاثات الواردة في قوائم جرد ذلك الطرف في عام ٢٠٠٨ مضروبة في [٥] [٨] والكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الجارية، إذا كانت هذه الكمية المسندة أقل من كمية الانبعاثات الواردة في قوائم جرده في عام ٢٠٠٨ مضروبة في [٥] [٨]، وبما لا يتجاوز نطاق احتياطي فائض الفترة السابقة.

تُدْرَج الفقرة التالية بعد المادة ١٨

المادة ١٨ مكرراً - وفقاً للفقرة ١ أعلاه، تنطبق الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال لهذا البروتوكول والمعتمدة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراءات وآليات أخرى لتناول حالات عدم الامتثال بموجب الفقرة ١ أعلاه.

التعديلات التي يقترح تحالف الدول الجزرية الصغيرة إدخالها على المرفق بء من بروتوكول كيوتو:

يستعاض بهذا الجدول عن الجدول الوارد في المرفق بء من البروتوكول:

المرفق بء

١	٢	٣
الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها
(٢٠٠٨-٢٠١٢)	(٢٠١٣-٢٠١٧)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) ^(١)
الطرف	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) ^(١)
إسبانيا	٩٢	٨١
أستراليا ^(١)	١٠٨	٩٣ ^(٢)
إستونيا*	٩٢	٨١
ألمانيا	٩٢	٨١
أوكرانيا*	١٠٠	٤٦
آيرلندا	٩٢	٨١
آيسلندا ^(٣)	١١٠	٨١
إيطاليا	٩٢	٨١
البرتغال	٩٢	٨١
بلجيكا	٩٢	٨١
بلغاريا*	٩٢	٨١
بولندا*	٩٤	٨١
بييلاروس ⁺	٩٢	٦٥
الجماعة الأوروبية ^(٣)	٩٢	٨١

(١) أُنقذ في المقرر ١/م-٦ على أنه يمكن لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن هدفه الكمي كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد هدفه الكمي استناداً إلى سنة الأساس في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول، وهو هدف ملزم قانونياً ودولياً.

(٢) تصبح كمية هذا الالتزام ٩٠ إذا حُسبت بدلاً من ذلك كنسبة مئوية من تخفيضات الانبعاثات المتعلقة بالسنة المرجعية لأستراليا وهي سنة ٢٠٠٠.

(٣) سيشترك في الوفاء بالتزامات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو كل من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وكرواتيا وآيسلندا، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.

١	٢	٣
	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠١٧)
الطرف	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) ^(١)
الجمهورية التشيكية*	٩٢	٨١
الدانمرك	٩٢	٨١
روسيا*	١٠٠	لا توجد أهداف كمية
رومانيا*	٩٢	٨١
سلوفاكيا*	٩٢	٨١
سلوفينيا*	٩٢	٨١
السويد	٩٢	٨١
سويسرا	٩٢	٨١
فرنسا	٩٢	٨١
فنلندا	٩٢	٨١
قبرص		٨١
كازاخستان ^٨	١٠٠	٧٣
كرواتيا* ^(٣)	٩٥	٨١
كندا	٩٤	انسحبت [#]
لاتفيا*	٩٢	٨١
لكسمبرغ	٩٢	٨١
ليتوانيا*	٩٢	٨١
ليختنشتاين	٩٢	٨١
مالطة		٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	٨١
موناكو	٩٢	٨١
النرويج	١٠١	٨١
النمسا	٩٢	٨١
نيوزيلندا	١٠٠	٩٠
هنغاريا*	٩٤	٨١
هولندا	٩٢	٨١

١	٢	٣
	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها
	(٢٠٠٨-٢٠١٢)	(٢٠١٣-٢٠١٧)
الطرف	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) ^(١)
الولايات المتحدة الأمريكية &	٩٤	لا توجد أهداف كمية
اليابان	٩٤	لا توجد أهداف كمية
اليونان	٩٢	٨١

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

+ اعتمد الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها لفترة الالتزام الأولى، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد في [تاريخ].

٨ الهدف المقترح لفترة الالتزام الأولى.

& لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

قُدم إخطار بالانسحاب من بروتوكول كيوتو، يبدأ نفاذه اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.